

نقابة المحامين
فرع دمشق

المسؤولية المسلكية للقضاة
بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة
مقدم من المحامي المتمرن
محمد علي المليجي

الأستاذ المشرف
المحامي الدكتور
عمار

الأستاذ المدرب
المحامي
محمد أنور دومي
التركاوي

نقابة المحامين

2019/2018

نقابة المحامين
فرع دمشق

المسؤولية المسلكية للقضاة
بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة
مقدم من المحامي المتمرن
محمد علي المليجي

الأستاذ المشرف
المحامي الدكتور
عمار

الأستاذ المدرب
المحامي
محمد أنور دومي
التركاوي

نقابة المحامين

2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۚ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۚ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُورٌ عَلَى نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

صدق الله العظيم

النور الآية 35

الإهداء

إلى من علمني أن الحياة عطاء و تضحية ،شرف و كرامة ،ساحة معركة سلاحها الأخلاق و الفضيلة ، إلى من جعل مني هدفاً و أملاً يسعى إلى تحقيقه.

والدي العزيز

إلى الصدر الحنون

إلى من ضرب بها المثل في المحبة و العطاء

إلى السراج الذي زادته السنين لمعانا وضياء

إلى من كان في دعائها سرّاً للنجاح

أمي الحبيبة

إلى السند الأول و الأخير ، إلى رفاق دربي التي لا تحلو الحياة بحلوها و مرها إلا

بهم

أخوتي و زملائي

بطاقة شكر و امتنان

أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى استاذي الذي كان عوناً و سنداً لي ، الذي لم يبخل بعلمه و وقته ، وكان كريماً معطاءً في نصحه .

المحامي الأستاذ

محمد أنور دومي

كما أتقدم بفائق الشكر و عظيم الامتنان ، إلى من تكرم بالإشراف على بحثي ، لمن كان دائماً مشجعاً و محفزاً للعلم و العلماء ، لكل الجهود المبذولة التي قدمها لي في حياتي الجامعية و المهنية.

المحامي الدكتور

عمار التركاوي

إلى فرسان الحق و العروبة السادة الأساتذة رئيس و أعضاء مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق ، أتقدم لكم بخالص الشكر و التقدير لما تبذلونه من جهود في سبيل إعلاء مهنة المحاماة و الارتقاء بكلمة الحق و الضمير.

مقدمة:

قال تعالى عز و جل في كتابه الكريم (و اقسطوا إن الله يحب المقسطين) و القسط هو العدل ، و العدل سبيل الناس للأمن وهو أحد أهم واجبات الدولة المتدخلة ، ولا شك أن لسان هذا العدل هم القضاة التي تنطق بالحق وترسي مبدأ سيادة القانون ، يحكمون فتنفذ أحكامهم كعنوان للحقيقة و الصواب .

لكن اذا كان القضاة حراس الحق و العدالة و الحرية ، فمن يحرس هؤلاء القضاة اذا تجاوزوا حدود الحق و العدل ، فحصانة القضاة و ضمانة عدم قابليتهم للنقل أو العزل لا تعني بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته بدون رادع قانوني يقف في وجهه عند انحياز ضميره للإساءة أو الخطأ ، فهذه الضمانة لا تحول دون مساءلة القاضي عن خطئه و توقيع الجزاء الملائم عليه ، وحيث أن المساءلة هي الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني ، فلا جدوى من القوانين ونصوصها اذا لم تتضمن وضع

آلية معينة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين و مساءلتهم إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية ، وفي دولة القانون فإن المنطق القانوني وصوت الحق يقضي بخضوع الجميع للقانون و حكمه و سلطانه، بما فيه من أعضاء سلطة تشريعية و تنفيذية و سواها من مؤسسات الدولة . وهذا بالتأكيد يقضي بأن السلطة القضائية ليست استثناء من ذلك ، بل هي أولى من غيرها بالخضوع لحكم القانون باعتبارها الأمانة على حسن تطبيقه و تنفيذه ، إلا أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية و التنفيذية و ذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به القضاة من استقلال و حياد و بالتالي فإن الآلية التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها يجب أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال و الحياد.

وقد شكل صدور قانون السلطة القضائية قفزة نوعية في مسار التحول الديمقراطي التي اتخذته الجمهورية العربية السورية ، و الرامي إلى تعزيز قوة السلطة القضائية لتصبح سلطة مستقلة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى ، لكن القوانين غير كافية اذا لم يكن الضمير المسؤول حاضراً أثناء تطبيقها ، وذلك تماشياً مع خطاب السيد الرئيس خلال ترؤسه لجلسة مجلس الوزراء بتاريخ 2017/6/20 والذي أكد فيه بأن المفتاح الحقيقي لإصلاح الأجهزة الإدارية هو الضمير المسؤول باعتباره المحك الحقيقي لنجاح أي قطاع برمته.

أولاً: أهمية البحث

إن المسؤولية المسلكية للقضاة تعتبر واحدة من أهم المسؤوليات القانونية انطلاقاً في تأثيرها بباقي المسؤوليات و تأثيرها بها ولأن موضوع البحث أصبح يحظى باهتمام متزايد من العاملين في الوسط القانوني بالإضافة لذلك أصبحت البرامج الإصلاحية لا تكاد تخلو من التطرق لموضوع الإصلاح القضائي.

ثانياً : أسباب اختيار البحث

إن اختيار الموضوع لم يأت من باب الصدفة وانما هناك أسباب أذكر منها :
1 الرغبة الشخصية في الموضوع وذلك لكي يعرف كل ذي حق حقه اثناء عمله.

2 التعرف على واجبات القاضي و مهامه داخل العمل و خارجه بما يكفل المحافظة على هيبة القضاء و استقلاله .

3 مفهوم المسؤولية التي تترتب على عدم الالتزام بالواجبات و المهام الملقاة على عاتق القاضي.

4 تسليط الضوء على مفهوم الزلة السلوكية للقاضي وماهي تبعاتها.

5 قلة الدراسات القانونية فيما يخص المسؤولية السلوكية و انحصارها بدعوى مخاصمة القضاة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في التساؤلات التالية :

1 ماهي الزلة السلوكية التي يمكن أن يرتكبها القاضي عندما يقوم بواجباته الوظيفية ؟

2 كيف تتم ملاحقة القاضي المرتكب للزلة السلوكية ؟

3 ماهي الإجراءات و الضمانات القانونية المرافقة للملاحقة السلوكية ؟

4 ماهي الجزاءات التأديبية التي يتم فرضها على القاضي ؟

رابعاً: منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث و إثبات صحة الفرضيات الموضوعية كان من الضروري اختيار منهجين:

المنهج التحليلي : كمنهج رئيسي قائم على تحليل واجبات القاضي ومسؤولياته داخل وخارج العمل.

المنهج المقارن : كمنهج تكميلي قائم على مقارنة أصول المحاكمة و ضماناتها في كل من فرنسا و مصر و سوريا.

خامساً: صعوبات البحث

تمثلت الصعوبات بندرة الأبحاث القانونية المتعلقة بموضوع البحث و اقتصار المراجع على دراسة دعوى مخاصمة القضاة.

سادسا: خطة البحث

الفصل الأول : واجبات القضاة وماهية المخالفة التأديبية القضائية

المبحث الأول : واجبات القضاة

المطلب الأول : واجبات القضاة داخل العمل

المطلب الثاني واجبات القضاة خارج العمل

المبحث الثاني : ماهية المخالفة التأديبية و طبيعتها القانونية

المطلب الأول : مفهوم المخالفة التأديبية القضائية

المطلب الثاني: أركان المخالفة التأديبية القضائية

الفصل الثاني : الأنظمة القانونية لمساءلة القضاة

المبحث الأول : أنظمة تأديب القضاة العاملين في القضاء العادي

المطلب الأول : أعضاء السلطة التأديبية و سلطاتهم التأديبية

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى التأديبية و ضمانات التأديب

المبحث الثاني : أنظمة تأديب القضاة العاملين في القضاء الاستثنائي

المطلب الأول : أنظمة تأديب القضاة العسكريين

المطلب الثاني : أنظمة تأديب القضاة العقاريين

الفصل الأول

واجبات القضاة وماهية المخالفة التأديبية القضائية

إن عمل القاضي ليس بعيداً عن رقابة الناس ، لهذا كان المشرع حريصاً على حماية حياد القاضي ونزاهته مع التأكيد على مسؤوليته عن أعماله و تصرفاته وفق قواعد المسؤولية التأديبية أو المسؤولية التقصيرية ، وفق ضوابط و شروط تم تحديدها

بدقة وعلى سبيل الحصر حتى لا يكون عرضة للتشهير و الإساءة ، ولذلك سوف نستعرض في هذا الفصل من خلال تقسيمه لمبحثين ، نتناول في المبحث الأول واجبات القاضي و في المبحث الثاني نستعرض ماهية المخالفة التأديبية.

المبحث الأول : واجبات القاضي

المطلب الأول : واجبات القاضي داخل العمل

القي قانون السلطة القضائية على القاضي مجموعة من الواجبات التي يتعين عليه القيام بها أو الابتعاد عنها أثناء القيام بواجباته ولعل أهم هذه الواجبات تتمثل باحترام مواعيد العمل القضائي و القيام به بنفسه ، اصف لهذه الواجبات حسن التعامل و الحفاظ على سرية العمل ، و النزاهة التي تتمثل بعدم قبول الرشوة و الهدية ، فالقاضي هو الممثل الأعلى داخل الجهاز الإداري في المحكمة المتمثل بمعاونيه من كتاب و موظفي ديوان¹، حتى أنه مثل للمتقاضين أنفسهم ، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه ، فكيف يمكن أن يلتزم الموظف بأوقات دوامه اذا كان مثله لا يلتزم و كيف للمتقاضي أن يهاب من المؤسسة القضائية اذا كان رأس الهرم لم يفرض بحسن اخلاقه هذه الهيبة .

أولاً: واجب احترام مواعيد العمل القضائي

ويتفرع عن هذا الواجب التزامان

1 - التزام بأوقات العمل القضائي:

نصت المادة 98 من قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961 في الفقرة (ج) و (د)

(لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إعلام المرجع المرتبط به ، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير ملجئ بدون إجازة و اذا أخل بهذا الواجب نبه لذلك كتابة فإن عاد رفع الأمر لمجلس القضاء الأعلى)

وهنا يجب التنويه أن الانقطاع عن العمل لقوة قاهرة أو لظروف طارئة لا يد للقاضي فيها لا تعتبر مخالفة تستجوب المساءلة كحالة المرض أو الكوارث

الدكتور محمد واصل ، أصول المحاكمات المدنية الجزء الأول ، جامعة دمشق ، 2010/2011، ص 105¹

ولعل أهم التطبيقات القضائية لهذا الواجب هو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بحكمه الصادر بتاريخ 1959/12/24 والذي قضى بنقل القاضي رولين لقيامه بالغياب المتكرر عن مقر عمله بدون إذن مسبق ، كما اعتبر المجلس القضائي الأمريكي أن اعتياد أحد القضاة على الحضور إلى مقر المحكمة بعد موعد عمل المحكمة بساعتين يوميا هو مخالفة تأديبية تستجوب المساءلة المسلكية¹ ، هذا الأمر ليس بعيداً عن بعض الدول العربية المشابه لنا في نظامها القضائي حيث قضت محكمة النقض المصرية أن عدم حضور وكيل النيابة إلى مقر النيابة أثناء ساعات عمل النيابة المسائية مخالفة تأديبية.

إن واجب التقيد بأوقات العمل على الرغم من بساطته إلا أن مدى التقيد به يعكس مدى احترام القضاة لوظيفتهم الحساسة والإخلال به يؤثر سلباً على مراكز المتقاضين و وكلائهم فكثيراً ما أصبحنا نعاني من هدر للوقت نتيجة الوقوف لساعات أمام المحاكم بانتظار القاضي ولذلك فإننا نقترح التشدد في ضبط ساعات عمل القضائي من خلال تفعيل نظام البصمة و ربطها مباشرة بمجلس القضاء الأعلى ، فالحقوق و العدالة لا تحتل التأخير.

2 - الالتزام بإنهاء الأعمال القضائية في المواعيد المحددة :

لقد أصبحت ظاهرة بطئ التقاضي إحدى الظواهر المنتشرة في العالم وبصورة خاصة في سوريا ، وحيث أنه من المعروف أن العدالة البطيئة هي حجب للعدالة عن صاحبها ، كما تؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات و إلى اهتزاز المراكز القانونية للأفراد و المؤسسات، وعليه فإن على القاضي أن يلتزم بإنهاء الأعمال القضائية في المواعيد المحددة بنصوص القانون دون تأخير وأن يعمل جاهداً لفصل القضايا في أجل تتناسب مع ظروف كل قضية ، فمثلاً فإن مدة التوقيف الاحتياطي يجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة للجرم نفسه وهذا لو حدث فهو نادر الحدوث ، كما أن من المفترض في الدعاوى البدائية أن يكون لها كل ثلاثة أيام جلسة بينما ما يحدث في أروقة القضاء أن أقل دعوى تؤجل اذا قدمت على أنها مستعجلة لأسبوعين وهناك دعاوى بدأت منذ سنتين على أنها مستعجلة ولم تنته بعد².

د. عبد الفتاح مراد؛ المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 445¹

المحامي الأستاذ حازم الجزار ، جريدة الأيام ، العدد 74 ، 2018/6/24 ، ص 14²

وضمن هذا السياق نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بتوجيه إنذار للقاضي كروس بتاريخ 1965/2/9 لأنه أغفل تجديد أمر الحبس الاحتياطي في الميعاد المحدد الأمر الذي نجم عنه الإفراج عن المتهم¹.

لكن مع كل ما تقدم لا بد من الإشارة إلى أن سرعة الفصل تتوقف على عوامل عديدة أهمها أن يتوافق عدد القضاة مع عدد السكان فنجد في سوريا أن كل مئة ألف نسمة يقابلها ثمانية قضاة على أحسن تقدير بينما يصل العدد في أمريكا إلى 23 وفي فرنسا 42 وفي بريطانيا 55 وروسيا 49 ومصر 28 كما أن القاضي في سوريا عليه أن ينظر ب 125 إلى 130 قضية في اليوم وهذا عدد كبير لا تتحملة الطاقة الذهنية و الجسدية للقاضي ولا يسمح لنا بإلقاء كل اللوم على القاضي في تأخر القضايا²

ثانياً: واجب أداء العمل بنفسه بأمانة و إخلاص

يجب على القاضي أن يقوم بالعمل القضائي بنفسه ، و العمل القضائي يعد من أخص خصوصيات ولاية القضاء ، فلا يجب أن يسمح لغيره القيام بهذه الأعمال إلا طبقاً لأحكام التفويض المنصوص عليها بالقانون ، كما يستمر هذا الواجب بالنسبة للقاضي في حال النذب لعمل قضائي أو لعمل غير قضائي كما هو الحال بالنسبة لقضاة مجلس الدولة وقد قضت محكمة النقض السورية في القرار رقم 43 لعام 1976 (يعتبر خطأ مهني جسيم عدم قيام أحد أعضاء النيابة العامة بالتوقيع بنفسه على الأوامر الصادرة باسمه).

لكن يبدو أن كثرة أعداد الدعاوى وقلة أعداد القضاة مع زيادة عبئ العمل القضائي كثيراً ما تدفع بعض القضاة في سوريا ، إلى تكليف عدد من موظفي المحاكم بجزء من العمل القضائي تحت إشراف و توجيه القاضي ، لكن مع ذلك فإنه لا تنتفى مسؤوليتهم التأديبية في حال إثارتها أصلاً ، لكن قد يشكل هذا العبء سبباً مخففاً للجزاء التأديبية وفق ما ترتئيه الجهة التأديبية.

د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 913¹

قاضي التحقيق نبيل شرباتي ، جريدة الأيام ، العدد 74 ، 2018/6/24 ، ص 15²

ثالثاً: واجب عدم إفشاء أسرار العمل

نصت المادة (82) من قانون السلطة القضائية السوري (يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولات)

كما جاء في اجتهاد لمحكمة النقض المصرية 77/344 تاريخ 1991 (يعتبر مخالفة تأديبية قيام أحد المستشارين بإفشاء سر المداولة بإرسال خطاب إلى وزير الإعلام بطلب تغطية تلفزيونية لجلسة مقبلة سيصدر فيها حكم إعدام على تاجر مخدرات)

أيضاً نصت المادة 15 من مجموعة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة (يلتزم العاملون في السلطة القضائية بسرية المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم و بالمعلومات السرية التي يحصلون عليها في معرض أدائهم لواجباتهم ، و يستثنى من ذلك ما يدور في إجراءات الدعاوى العلنية)

ولكن هنا لابد من الإشارة بأن واجب المحافظة على أسرار العمل يجب أن يكون نابعاً قبل كل شيء من ضمير القاضي و أخلاقه المهنية ، فهو بحكم عمله قد يطلع على أمور خصوصية تتعلق بأدق تفاصيل حياة المواطن ، و تنضوي تحت إطار المصلحة الخاصة للأفراد ، كدعاوى الطلاق أو التفريق لعلل و الأمراض الجنسية أو جرائم الزنا و الاغتصاب ، مع الإشارة لأن إفشاء الأسرار القضائية قد يلحق ضرر أيضاً بالمصلحة العامة كدعاوى الفساد أو الأسرار العسكرية و عليه فقد عاقب قانون العقوبات السوري في المادة 410 كل من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية ومذكرات المحاكم و المحاكمات في دعاوى النسب و الطلاق أو الهجرة وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها بالغرامة من خمسة وعشرين ل مئة ليرة)

رابعاً : واجب عدم قبول رشوة وهدية

لأن القاضي قدوة للمجتمع بأكمله ، ولأن ثقة المواطن بمجتمعه لا تنبع إلا من خلال العدالة المحققة في هذا المجتمع ، لذلك يجب على القاضي أن يبتعد كل البعد عن كل ما من شأنه المساس بهذه الثقة ، فمن المعروف و من المسلم به أنه متى فسد القضاء فسد المجتمع ، و للأسف بات الفساد المستشري بأروقة القضاء سبباً دافعاً لجعل المواطن يفكر بوسائل شتى لتحصيل حقه قبل اللجوء للقضاء.

و المقصود هنا الرشوة بمعناها العام الواسع و التي تشمل جميع القضايا أو المنافع المادية و المعنوية أو مجرد الوعد بها والتي يجب على كل الموظفين عموماً وعلى القاضي خصوصاً الابتعاد عنها و عدم قبولها ونظراً لخطورة هذه الظاهرة نجد أن كل التشريعات الجزائية في العالم نصت على عقوبة للمرتشي¹ و أفردت لمن يخالفه عقوبات رادعة لكن الأهم من وجود النص هو تطبيقه ووضع كل السبل و الآليات الكفيلة بمنع هذه الظاهرة ، فمثلاً نجد أن المشرع الأمريكي قد ألزم القاضي بتقديم تقرير سنوي عن ذمته المالية إلى المؤتمر القضائي يتضمن قائمة مفردات بماله من أملاك و أرصدة مصرفية و ما حصل عليه خلال الفترة السابقة مع بيان مصادر تلك الأموال و أسباب استحقاقه لها².

إن مكافحة ظاهرة الفساد و الرشوة لا تتم إلا بإرادة حقيقة نابعة من وجدان القاضي و ضميره مع اتخاذ الدولة خطوات جدية لقمع هذه الظواهر و التي تبدأ من زيادة الراتب الشهري للقاضي بشكل يتناسب مع مكانته و يكفل له مستوى حياة كريمة و بالإضافة لتفعيل النص القانوني بمعاقبة كل من تسول له نفسه بقبول الرشوة و ضياع حق المواطن مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مكافحة الفساد كتجربة المشرع الأمريكي.

خامساً: واجب حلف اليمين القانونية

¹ راجع المادة 341/342 من قانون العقوبات السوري

² مدونة السلوك القضائي الأمريكي ، القاعدة السادسة ، WWW.ARABjudicialforum

الحكم القضائي هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً ، و معنى هذا أن يكون الحكم صادراً من هيئة قضائية لها ولاية القضاء ولو استثناءً وهذا يعني أن الحكم الصادر من قاض لم يحلف اليمين القانونية هو حكم معدوم¹.

إن حلف اليمين القانونية هو أولى الواجبات الوظيفية للقاضي ، ويترتب على مخالفته ليس مجرد المسؤولية التأديبية بل يمتد لبطلان الحكم و الإجراءات القضائية التي باشرها ولعل أهمية هذا الواجب تنبع من كونه يتضمن تعهداً شخصياً للقاضي أمام نفسه و أمام خالقه بأن يلتزم بمضمون القسم الذي أداه ، و للقسم القضائي صيغ متعددة ، إلا أنها لا تخرج في مضمونها عن الصيغة التي جاء بها قانون السلطة القضائية السوري (أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل و أن أحترم القوانين).

سادساً : واجب عدم قيام القاضي بما يؤدي لمخاصمته

أقام المشرع المسؤولية المسلكية و الجزائية للقاضي على أساس السلوك الشخصي أو العمل الشخصي حمايةً للوظيفة من جهة ، و حمايةً للقاضي من جهة أخرى ، إلا أنه بالمقابل أقام المسؤولية المدنية للقاضي على عمله القضائي في حالات ضيقة و محددة على سبيل الحصر.

لذلك ميز المشرع بين بعض الأنشطة الزراعية أو التجارية ، أو أبرام العقود التي يباشرها القاضي بوصفه شخصاً عادياً وقد يرتكب فيها الأخطاء أو يخل بالالتزامات ، و بالتالي فإنه يخضع لما يخضع له الأفراد الآخرون² و بين خطأ القاضي أو إخلاله في عمله القضائي الذي قد يلحق ضرراً بأحد الخصوم. فقد أخضع المشرع عمل القاضي في حالة الأخطاء الشخصية إلى القواعد العامة التي يخضع لها سائر الأشخاص من حيث ترتيب المسؤولية أو المنازعة القضائية ، بينما أخضع خطأه أو إخلاله بعمله القضائي إلى المسائلة عن طريق دعوى المخاصمة من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بالخصم المتضرر ، إلا أنه لم يفتح الباب على مصراعيه في هذا المجال ، بل جعله مفتوحاً في حالات محددة و حصرية و وفقاً لشروط شكلية صارمة ، فهو أقام مسؤولية القاضي خلافاً للقاعدة الأصلية و التي تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية³ وقد نصت المادة 466

د. أيمن أبو العيال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثانية ، 2006/2007 ، ص 9¹

د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشأة دار المعرفة ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 290²

د. محمد واصل ، مرجع سبق ذكره ، ص 113³

من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 (تقبل مخاصمة القضاة و ممثلي النيابة العامة في الأحوال التالية:

أ – إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملها غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم

ب – اذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم

ج - في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويض

أخيراً لا بد من القول أن القاضي إنسان ولا يوجد إنسان على الكوكب معصوم عن الخطأ ، وعليه فإن التشدد في الشروط الشكلية لدعوى المخاصمة كثيراً ما يؤدي لضياع الحقوق وهذا ما يمكن لمسه بمجرد العودة لسجلات دعوى المخاصمة فنجد أن غالبية الدعاوى ترد لأسباب شكلية كثيراً لا يكون لها أساس قانوني وعليه فإن تشكيل لجنة قضائية من القضاة المشهود لهم بالنزاهة والعلم وربطها مباشرة بمجلس القضاء الأعلى تتولى النظر بدعاوى المخاصمة يمكن أن يكون حل منصف يحفظ حصانة القاضي وسمعته من التشهير و ضمانة تحفظ حق الخصم المتضرر من الضياع نتيجة لشروط شكلية واجتهادات قضائية متضاربة.

المطلب الثاني : واجبات القاضي خارج العمل

تعرضنا في المطلب الأول لمجموعة من أهم الواجبات القضائية داخل العمل ، ولكن بالإضافة لذلك هناك واجبات يلتزم بها القاضي خارج عمله ، بوصفه فرداً من المجتمع يعكس صورة القضاء ، إذ لا يقوم عازل سميك بين الحياة الخاصة و الحياة المهنية يمنع التأثير المتبادل بينهما.

أولاً: واجب عدم الجمع بين الوظيفة القضائية و مهنة أخرى

القاعدة العامة بالنسبة لأي موظف عام هي عدم الجمع بين وظيفته وبين وظيفة أو مهنة أخرى ، ولأن القضاة موظفين فالأصل هو تحريم مزاوله القاضي لأي عمل إلى جانب وظيفته وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون السلطة القضائية (لا يجوز للقاضي الجمع بين الوظيفة القضائية و بين مهنة أخرى أو أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كليات الحقوق) ، فمهنة العمل القضائي تتطلب التفرغ الكامل، كما أن الانشغال بالعمل الخاص من شأنه أن يؤدي لقيام علاقة بينه وبين أصحاب العمل قد تؤثر سلباً على استقلاله أثناء القيام بواجباته القضائية.

إلا أن حظر العمل عن القاضي لم يرد بشكل مطلق وعليه فإنه يجوز له أن يمارس أعمالاً لا تضر بأداء عمله وسوف نقوم بدراسة هذه الأعمال المحظورة ومن ثم ننتقل للأعمال المباحة.

1 - الأعمال المحظورة

أ - **الاشتغال بالتجارة** : بالرجوع لنص المادة 53 من قانون السلطة القضائية نجد عبارة (.....إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب وظيفته أو كان غير متفق مع ما يقتضيه) ولا شك أن العمل بالتجارة يعرض القاضي لمنازعات عدة تجعل القاضي يتردد لساحات المحاكم بوصفه قاضياً و متقاضياً ، وهذا بالتأكيد سيأثر على هيبة القضاء و يمس استقلاله بالإضافة لأنه سيشتت ذهن القاضي بين العمل في التجارة و عمله المضني في القضاء.

بالإضافة لما سبق لا بد من الإشارة أن العمل بالتجارة محظور على القاضي سواء كان بطريقة مباشرة أو مستترة وراء زوجته أو أولاده ..إلخ

ب - **الاشتغال بالتحكيم**: لا يجوز للقاضي القيام بالتحكيم من غير موافقة مجلس القضاء الأعلى ولو من دون أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا اذا كان أحد الأطراف من أقاربه و أصهاره حتى الدرجة الرابعة¹ و بالتأكيد فإن مخالفة هذا الحظر تعد ذلة مسلكية تستجوب مساءلة القاضي

المادة 80 من قانون السلطة القضائية¹

2 - الأعمال غير المحظورة:

أ - الأنشطة القانونية: سواء كانت الأنشطة عبارة عن تدريس المواد القانونية في كليات الحقوق أو الحق في التأليف و استغلال الناتج الفكري

ب - الاشتغال في الجمعيات و المنظمات و الهيئات العاملة على تحسين القانون و النظام القضائي : حيث يجوز للقاضي أن يكون عضواً أو مسؤولاً أو مديراً لإحدى المنظمات أو الجمعيات العاملة على تحسين القانون و النظام القضائي و إقامة العدل ، وله أن يساعد هذه المنظمات في أنشطة جمع و إدارة و استثمار أموالها. ونذكر هنا جمعية نادي القضاة المصري التي أنشأت عام 1939 وفق قانون الجمعيات ، كجمعية خاصة ومشهرة في دعم ورعاية مصالح القضاة.

ثانياً - واجب الحياد السياسي:

نصت المادة 81 من قانون السلطة القضائية (يحظر على القاضي إبداء الآراء و الميول السياسية و الاشتغال بالسياسة) ، وهذا الحظر أصبح من التاريخ لأن واقع الحال يقول أنه لا يمكن فصل القانون عن السياسة لأنه الوسيلة لممارسة الحكم ، ولكن يجب التفرقة هنا بين التنظيم السياسي (الأحزاب) و العمل السياسي لأنه واجب وطني ، وبالتالي فإذا كان الأول محظوراً فإن الثاني حق و واجب على كل مواطن بغض النظر عن عمله و وظيفته¹ وخاصة إذا كان قاضياً اذ يفترض فيه أن يكون أكثر ولاءً من غيره ، فلا يعقل أن يحاسب الأشخاص و الموظفين على عدم ولاءهم لقوانين دولتهم وهو شخصياً لا يدين بالولاء للوطن وقوانينه وهذا الواجب نابع من يمين القضاء الذي يتضمن تعهداً من القاضي باحترام قوانين الدولة التي ينتمي إليها.

وقد عبر القانون الأساسي للقضاء الفرنسي عن حظر العمل السياسي بشكل أكثر وضوحاً و تفصيلاً عندما نص في المادة 10 منه (يمنع على القضاة إظهار أي عداة لمبدأ أو شكل حكومة الجمهورية و أية إشارة لها طابع سياسي تكون غير متوافقة مع واجب التحفظ الملقى على عاتق القضاة²)

د. محمد واصل ، مرجع سبق ذكره ، ص106¹

القانون الأساسي للقضاء الفرنسي ، المادة 10²

ثالثاً: واجب الإقامة في مكان العمل القضائي

مبرر هذا الالتزام هو ضمان انتظام العمل القضائي و استمراريته إذ أنه من غير المستساغ أن يطلب الناس قاضيهم فلا يجدونه ، وحيث يمكن أن تقع بعض الحوادث الطارئة و يحتاج الرجوع إليه بشأنها في منزله و في غير أوقات الدوام الرسمي ، كما هو الحال في المسائل المستعجلة و حالات الجرم المشهود ، لكن يجوز لمجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في مكان آخر¹. وإن هذا الواجب قد كان قائماً عندما كانت الدولة تؤمن سكناً للقاضي في مقر المحكمة، لكن حالياً بما أنها لم تعد تفعل ذلك ، فإن من حق القاضي أن يسكن في المكان الأقرب للمحكمة، وأصبح الالتزام الأهم وجوده على رأس عمله ، لأن النص جاء بتحديد الإقامة في مقر المحكمة ، وهذا غير قائم².

المبحث الثاني

ماهية المخالفة التأديبية و طبيعتها القانونية

المطلب الأول : مفهوم المخالفة التأديبية القضائية

إن مفهوم المخالفة التأديبية للقضاة هو مشابه في جوهره للمسؤولية التأديبية لسائر الموظفين العموميين ، وذلك لأن الموظف هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، و القاضي هو موظف في مرفق عام هو مرفق

المادة 89 من قانون السلطة القضائية¹

د. محمد واصل ، مرجع سبق ذكره ، ص106²

العدالة الذي يعد من أهم المرافق التقليدية للدولة الحارسة ، وبالتالي يجب عليه أن يلتزم بواجبات الموظفين العموميين الآخرين.

فقد يرتكب القاضي داخل وظيفته أو خارجها بعض الأخطاء الوظيفية التي تدخله في إطار الزلة المسلكية والتي تتمثل في مخالفة الواجبات الإيجابية أو السلبية المنصوص عليها صراحة في قوانين الموظفين أو القوانين الناظمة لعمل السلطة القضائية، إضافة لذلك من الممكن أن يؤدي ارتكاب الخطأ الوظيفي إلى ترتب نوعين آخرين من المسؤولية هما المسؤولية الجزائية والتي تظهر عادة عندما يرتكب القاضي خطأ مسلكياً يكوّن في عناصره الأركان المادية و المعنوية لجريمة تنص عليها القوانين الجزائية كجريمة الرشوة وفي هذه الحالة يكون القاضي عرضة للمساءلة الجزائية – مع مراعاة شروط الملاحقة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية- إلى جانب العقاب التأديبي، يضاف لذلك المسؤولية المدنية وهي غالباً تتلازم مع المسؤولية التأديبية عندما ينجم عن الخطأ المسلكي ضرراً يصيب الغير مما يعطيه الحق بالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن طريق إقامة دعوى مخاصمة القضاة.

أولاً: تعريف المخالفة التأديبية القضائية

لم ينص المشرع السوري على تعريف للمخالفة التأديبية للقضاة ، فاكتفى بتعداد واجبات القضاة و الأعمال المحظورة عليهم بصورة عامة ثم أورد في نص المادة 90 من قانون السلطة القضائية إن (كل مخالفة لواجبات القاضي تعد زلة مسلكية توجب إحالته لمجلس القضاء الأعلى)

أما المشرع الفرنسي فقد أتخذ طريقاً آخر فعرّف المخالفة التأديبية بأنها (كل إخلال من القاضي بواجبات وظيفته أو الشرف أو النزاهة أو الكرامة يشكل خطأً تأديبياً)

ثانياً: الطبيعة القانونية للمخالفة التأديبية

إن من المبادئ المسلم بها والمنصوص عليها في معظم دساتير العالم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم و أركانه و شروطه لكن عندما نتحدث عن المخالفة التأديبية فإننا نخرج عن المبدأ

المذكور وذلك لأن المشرع لا يمكنه أن يحصر المخالفات المسلكية مسبقاً ، بل يعتمد لتعداد أهم الواجبات والأعمال المحظورة المتعلقة بطبيعة الوظيفة ، على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم يترك للجهة العامة تبعاً لطبيعة العمل أن تقرر ما يندرج من تصرفات الموظف تحت إطار الخطأ المسلكي و ما لا يندرج تحته ، فمثلاً نجد المادة 64 من القانون رقم 50 لعام 2004 قامت بتعداد أهم الواجبات الوظيفية التي لا يجوز لأي موظف في القطاع العام أن يخرقها ثم أوردت في الفقرة (م) و (ل) نصاً مرناً يترك الأمر في تقدير ما اذا كان الفعل يشكل مخالفة مسلكية للجهة العامة التي يعمل الموظف لديها¹

ولعل سبب الخروج عن مبدأ شرعية الجرائم هو استحالة حصر جميع الأخطاء المسلكية بشكل محدد و دقيق ، و بالتالي فإي فعل تراه السلطة التأديبية مخالفاً بواجبات الوظيفة أو كرامة الموظف فإنه يشكل مخالفة تأديبية تستجوب العقاب.

لكن من جهة ثانية فإن السلطة التأديبية عندما تريد فرض العقاب على الموظفين المخالفين فإنها تتقيد الجزاءات المنصوص عليها في القانون ، فإذا كانت المخالفة التأديبية لا تخضع لقاعدة (لا جريمة بلا نص قانوني) ، فإنها بالمقابل تخضع لقاعدة لا عقوبة إلا بنص قانوني ، ذلك أن القوانين الناظمة لعمل الموظفين في القطاع العام ومنها قانون السلطة القضائية قد حدد بدقة و على وجه الحصر أنواع الجزاءات، كما حددت إجراءات و قواعد فرضها.

و لكن بالرغم مما تقدم فإن الخروج عن مبدأ الشرعية من شأنه أن يعطي سلطات واسعة للجهة التأديبية مما قد يجعلها تتعسف في استعمال هذه السلطات الأمر الذي يبعث القلق و يقتل حس المبادرة لدى الموظفين ، لذلك فإن بعض الفقهاء يروّون ضرورة تقنين جميع المخالفات التأديبية و يعللون رأيهم هذا على أساس أن مبدأ الشرعية قد تغلغل في القوانين الجزائية ، ليوفر الطمأنينة و الحماية للحريات العامة و الأفراد و بالتالي انفصال

نصت المادة 64 الفقرة ل (أن يأتي بعمل أو يظهر ما يخل بشرف الوظيفة الموكلة إليه ولا سيما لعب الميسر و التواجد بمكان العمل بحالة سكر) أما¹ الفقرة م فقد نصت (أن يرتكب المحظورات التي تقررها الجهة العامة تبعاً لطبيعة العمل لديها وحسن سيره و تأمينه)

المخالفة التأديبية عن مبدأ الشرعية يحمل التهديد ، باعتبار أن للسلطات التأديبية اختصاص واسع¹.

ونحن نعتقد أن تقرير حق الطعن بالأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات التأديبية أما جهات قضائية عليا ، من شأنه أن يتلافى عيوب و مخاطر مبدأ عد شرعية المخالفات التأديبية ، وذلك لاستحالة جمع كل الأخطاء المسلكية من الناحية العملية، و لأن هذه المخالفات تتميز بالمرونة و التطور و بالتالي فإن محاولة صياغة هذه المخالفات ضمن نصوص قانونية ن سنتصف غالباً بالعمومية و التموج الأمر الذي سيعيدنا إلى السلطة التقديرية للجهة التأديبية.

المطلب الثاني :أركان المخالفة التأديبية القضائية

لقد اختلف الرأي في الفقه و القضاء حول الأركان المكونة للمخالفة التأديبية ، فيرى البعض أنه تتكون من ركنين فقط ، هما الركن المادي و الركن المعنوي² ، بينما يضيف جانب آخر من الفقه ركنين آخرين هما الركنين القانوني و الركن المفترض (الصفة)³، وبما المخالفة التأديبية القضائية كما عرفتھا المحكمة الإدارية المصرية هي (كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه القاضي داخل العمل أو خارجه ، و يتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة القضائية أو المساس بكرامتها) فإنه يمكن أن نستخلص من خلال هذا التعريف الأركان الأربعة المكونة لتلك المخالفة و التي سنقوم ببحثها في هذا المطلب .

د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 165¹

د. عبد الله طلبية ، مبادئ القانون الإداري ، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة ، 1996،ص 19²

د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 398³

أولاً: الركن المفترض (الصفة)

يتمثل الركن الأول من أركان المخالفة التأديبية في صفة الفاعل ، المتمثلة بصدور السلوك المخالف محل المسؤولية عن قاض ، لكن لا بد من التفريق بين قضاة الحكم و قضاة النيابة ، فمن المعروف أن للنيابة العامة خصائص تميزها عن قضاة الحكم ، والتي تتمثل في التنظيم الهرمي و التبعية التدريجية بالإضافة للوحدة وعدم التجزئة و الاستقلال بالنسبة للمحاكم، ومن ثم فإنه من الطبيعي أن تؤثر هذه الخصائص في نظامها التأديبي ، فنجد اتساع في صلاحيات السلطات الرئاسية في فرض الجزاءات التأديبية بالنسبة لأعضاء النيابة العامة عما هو عليه بالنسبة لقضاة الحكم ، و هو ما سنبينه تفصيلاً في الفصل الثاني من البحث .

من جهة أخرى فإن قضاة الحكم أنفسهم يختلفون في فئاتهم وفق تنوع المحاكم في الدولة فهناك قضاة المحاكم الجزائية و الشرعية و المدنية وقضاة مجلس الدولة و قضاة المحاكم العسكرية و العقارية و الأحداث .. الخ¹

فجميع قضاة هذه المحاكم و على اختلاف مراكزهم ضمن المحكمة الواحدة يخضعون لذات الأحكام سواء من حيث ترتب المسؤولية التأديبية و أركان انعقادها و سواء من حيث التزامهم جميعاً بواجبات قضائية مشتركة ولكنهم يختلفون في أنظمة تأديبيهم و أساليب المحاكمة التأديبية تبعاً لاختلاف الأنظمة القانونية لكل محكمة على حدة.

ثانياً : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في المخالفة التأديبية بأن يصدر من القاضي تصرف أو سلوك محدد له مظهر خارجي محسوس ، وأن يتصل هذا التصرف بالوظيفة القضائية ، فيؤدي للإخلال بكرامتها أو الخروج عن مقتضياتها حتى لو كان هذا السلوك متصلاً بالحياة الخاصة للقاضي²

ويستوي أن يكون هذا التصرف إيجابياً بالقيام بفعل أو سلبياً بالامتناع عن الفعل ومن الأمثلة على الأفعال الإيجابية في مجال المخالفة التأديبية التماس القاضي مبالغ

د. محمد الملط ، المسؤولية التأديبية ، مطبعة دار النهضة ، القاهرة ، 1967 ، ص 80¹

د. محمد الملط ، المسؤولية التأديبية ، مطبعة دار النهضة ، القاهرة ، 1967 ، ص 80²

نقدية من الخصوم دون وجه حق أما الأفعال السلبية فمن أمثلتها عدم تنحي القاضي عن الحكم في الدعاوى التي تتوفر فيها أسباب الرد بعد علمه بذلك.

ثالثاً : الركن المعنوي

لكي يسئل القاضي تأديبياً لا بد أن يصدر التصرف المخالف ، الإيجابي أو السلبي ، عن إرادة أئمة، و يتمثل الركن المعنوي في القصد اذا اتجهت ارادته للنتيجة وفي الخطأ اذا اتجهت ارادته إلى الفعل دون النتيجة.

مع العلم أن قوام الركن المعنوي هو صدور الفعل عن إرادة واعية مدركة مضمون الفعل و ما قد يترتب عليه من نتائج ، أي أن تكون الإرادة مميزة حرة ومختارة¹

إن شرط التميز و الإدراك متوافر في أغلب الأحوال إن لم يكن في جميعها نظراً لما تطلبه شروط التعيين في الوظيفة أما شرط حرية الاختيار فلا يلزم أن يكون عدم الاختيار تاماً بل يكفي أن يؤثر في حرية القاضي إلى الحد الذي يدفعه إلى ارتكاب الركن المادي ، و بالتالي ترتفع المسؤولية التأديبية عن القاضي في حالات الضرورة و الإكراه و القوة القاهرة ، أما حالة حسن النية المرافقة للخطأ التأديبي و حالة زيادة عبء العمل عن طاقة القاضي ، فإنهما لا تنفيان المسؤولية عنه بشكل تام إنما من شأنهما تخفيف العقوبة فحسب².

رابعاً : الركن القانوني

يضيف بعض الفقهاء هذا الركن إلى أركان المسؤولية التأديبية و يدعونه الركن القانوني أو الشرعي ، و من أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي سالون

ويمكن أن يعرف الركن القانوني أنه النص القانوني بالمعنى الواسع الذي يقضي بتأثير طائفة من الأفعال و السلوكيات و يترتب على مرتكبها الجزاء التأديبي.

لكن بالمقابل هناك طائفة أخرى من الفقهاء ترفض وجود الركن القانوني في المخالفة التأديبية و تعتبره عنصراً خارجاً عن ماهيتها و ذلك لسببين:

¹ د عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 181

² د عبد الله طلبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 87

الأول : هو أن النصوص القانونية التي تحدد الواجبات التي على الموظف التزامها و تعين المحظورات التي عليه اجتنابها هي في الواقع من تخلق المخالفة التأديبية ، أي بمعنى أن النص أن النص القانوني التأديبي هو خالق الجريمة التأديبية ، فلا يصح أن يعد الخلق ركناً فيما يخلقه¹

الثاني : هو أنه لا يوجد نصوص قانونية أصلاً ، تحصر جميع الذنوب المسلكية مقدماً، وهذه الطبيعة المميزة للمخالفة التأديبية عن الجريمة الجزائية .

و يرى الباحث أن الرأي الثاني أقرب للصواب ، لأنه يستحيل جمع المخالفات التأديبية ضمن نصوص قانونية ، فوظيفة القاضي بطبيعتها مرنة تخضع للتطور في كل يوم ، وحيث أنه كثرت في الأونة الأخيرة التعميمات الصادرة عن وزارة العدل ، ما يعني أن القاضي أصبح في كل يوم أمام واجبات جديدة تعرضه في حال مخالفتها للمسؤولية المسلكية.

الفصل الثاني

الأنظمة القانونية لمسائلة القضاة

تتنوع المحاكم في الدولة الواحدة ، وتختلف القوانين الناظمة لها و أحياناً تختلف التبعية الإدارية و التنظيمية لها ، فالجسم القضائي الرئيسي يتبع لوزارة العدل ، في حين نجد القضاء العسكري يتصل بصلات قوية و مباشرة بوزارة الدفاع في معظم دول العالم ، كما تتمتع بعض المحاكم بنوع من الاستقلالية في التبعية كالمحاكم الدستورية ، أما المحاكم الإدارية فنتبع في الغالب لمجلس الوزراء.

د عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 183¹

هذا التعدد و الاختلاف في المحاكم من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في الأنظمة التأديبية ، على الرغم في اشتراك جميع القضاة في ذات الواجبات القضائية كما أسلفنا في الفصل السابق ، و عليه فإننا سنقوم بالتميز بين نظامين رئيسيين في التأديب حيث نتناول في المبحث الأول الأنظمة الخاصة بتأديب القضاة العاملين في القضاء العادي ومن ثم ننقل في المبحث الثاني للأنظمة الخاصة بتأديب القضاة العاملين في القضاء الاستثنائي.

المبحث الأول : أنظمة تأديب القضاة العاملين في القضاء العادي

تتبع أهمية النظام التأديبي للقضاة العاديين كم كونه يطبق على الشريحة الأكبر من القضاة من جهة ، و كونه يمثل النظام الأصيل في مجال مسألة القضاة تأديبياً.

المطلب الأول : أعضاء السلطة التأديبية و سلطاتهم التأديبية

نظم قانون السلطة القضائية السوري رقم 98 لعام 1961 شؤون القضاة ، و قد اتبع نظاماً موحداً في تأديب القضاة ، بدون تمييز بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة كما فعل المشرع الفرنسي ، كما يلاحظ في القانون السوري ضعف السلطة الرئاسية في مجال تأديب القضاة و انعدام سلطتها في فرض الجزاءات التأديبية إلى حد كبير ، و ذلك بخلاف القانون الفرنسي والذي جعل لوزير العدل سلطة تأديبية على أعضاء النيابة كما يحق له فرض كل الجزاءات التأديبية بعد استشارة لجنة تسمى لجنة التأديب لأعضاء النيابة العامة والتي تتألف من النائب العام لمحكمة النقض رئيساً و مستشار و خمسة عشر عضو نيابة عامة بواقع ثلاثة من كل درجة رئاسية¹ ، أما بالنسبة للسلطة التأديبية على قضاة الحكم في فرنسا فإنه يتولاها مجلس القضاء الأعلى الذي يقع على قمة التنظيم القضائي و يتشكل كمجلس تأديبي من رئيس محكمة النقض رئيساً و ثلاثة أعضاء من محكمة النقض و ثلاثة قضاة يختارهم رئيس الجمهورية و مستشار من مجلس الدولة و شخصان يعينهم رئيس الجمهورية .

في القانون السوري فإننا لا نجد مثل هذا التفريق في أنظمة مسألة أعضاء النيابة و قضاة الحكم ، حيث يقتصر فرض الجزاءات التأديبية على النائب العام الذي يعد رئيس الضابطة العدلية في منطقتة ، و يخضع لرقابته جميع موظفي الضابطة العدلية

عبد الفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 945¹

بما فيهم قضاة التحقيق ، و اذا تولى موظفي الضابطة العدلية و قضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم يوجههم لهم تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية¹ كما أنه لرئيس مجلس القضاء الأعلى فرض ملاحظة بناء على اقتراح من إدارة التفتيش القضائي² ، أما دور وزير العدل في القانون السوري فيقتصر دوره على اقتراح صدور مرسوم بإحالة القاضي المخالف لمجلس القضاء الأعلى.

أخيراً فإن تشكيل المجلس التأديبي لمساءلة القضاة في سوريا هو نفسه تشكيل مجلس القضاء الأعلى والذي يؤلف من رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل رئيساً للمجلس بالإضافة لرئيس محكمة النقض و النائبان الأقدم لرئيس محكمة النقض و معاون وزير العدل و النائب العام و رئيس إدارة التفتيش القضائي³.

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى التأديبية و ضمانات التأديب

نص القانون الفرنسي الأساسي للقضاء بأنه تسري الإجراءات المنصوص عليها في المواد 65/55/45 من القانون المذكور أمام مجلس تأديب قضاة الحكم و أمام مجلس تأديب أعضاء النيابة على سواء و هذه الإجراءات و الضمانات تتمثل في تعيين رئيس المجلس مقررأ من بين أعضاء المجلس يتولى التحقيق مع القاضي إن لزم الأمر كما أعطى القانون الفرنسي القاضي الحق في أن يستعين بأحد واديه أو أحد القضاة أو المحامين للدفاع عنه ، كما يحق للقاضي أو ممثله الاطلاع على الملف و على كافة مستندات التحقيق قبل الجلسة بثمانية و أربعون ساعة ، أضف لذلك فإن المشرع

المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم 112 لعام 1950¹

المادة 13 من لائحة التفتيش القضائي الصادر بالقرار رقم 351 لعام 1962²

المادة 65 من قانون السلطة القضائية السوري³

الفرنسي في سبيل تأمين أعضاء النيابة العامة من سلطة وزير العدل قرر أن لا يتم توقيع الجزاء عليهم من قبله إلا بعد أخذ رأي لجنة تأديب قضاة النيابة العامة ، وإذا اقترحت اللجنة عقوبة ما و قرر وزير العدل فرض أشد منها فعليه أن يعلل قراره ثم يقدمه للجنة ، التي تقوم بضم مخالفتها لإضبارة العضو ، وإذا قررت اللجنة أن عضو النيابة لم يقترب أي مخالفة فلا يجوز لوزير العدل بعدها أن يفرض أي عقوبة على العضو . أما في سوريا نصت المادة 107 من قانون السلطة القضائية (يحال القضاة إلى المحاكمة المسلكية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لا ينشر الرسوم في الجريدة الرسمية) ، كما تجري المحاكمة بصورة سرية ، لكن بخلاف المشرع الفرنسي فإن لا يجوز للقاضي أن يستعين سوى بقاضي للدفاع عن نفسه ، هذا نقص هام حبذا لو تم تفاديه خاصة أن حق الدفاع مقدس ويجب أن يسمح للقاضي بتوكيل محامي بمثل هذه الأمور ، أخيراً فإن القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التأديب مبرمة ولا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.

- في نهاية الدعوى التأديبية فإن لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر أحد العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 65 من قانون السلطة القضائية وهي
- 1 – اللوم : وهي إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة و لفت النظر إلى اجتناب مثلها و يجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي
 - 2 – قطع الراتب : وهي حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سنة
 - 3 – عقوبة تأخير الترفيع : هي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنين
 - 4 – عقوبة العزل : هي إنهاء خدمة القاضي و تصفية حقوقه ويجري تنفيذ هذه العقوبة بمرسوم أما باقي العقوبات فيجري تنفيذها بقرار من وزير العدل لا ينشر في الجريدة الرسمية، ولا يترتب على العزل حرمان القاضي من حقوقه التقاعدية أو غيرها من الحقوق¹، وتجدر الإشارة الى أنه يترتب على تقديم القاضي لاستقالته

وقف الملاحقة المسلكية ، كما أن العقوبات المسلكية لا يشملها العفو العام بوصفها كأنها لم تكن ، بل تبقى مسجلة في السجل الذاتي للقاضي¹.

المبحث الثاني

أنظمة تأديب القضاة العاملين في القضاء الاستثنائي

بدأ القضاء موحداً ، فكانت تنظر في مختلف القضايا جهة قضائية واحدة، ولكن مع تطور الزمن و تعقد الحياة ظهر القضاء المتخصص ، الذي ما لبث أن استقل عن القضاء العادي ، حتى صار له تنظيمه المستقل و انعكس ذلك على أنظمة المساءلة التأديبية لديه.

في سوريا يوجد إلى جانب المحاكم العادية محاكم إدارية و عسكرية و عقارية بالإضافة لمحكمة دستورية عليا ، ومحكمة الميدان العسكرية ، وبعض اللجان القضائية ، و عليه سوف نقوم بدراسة الأنظمة التأديبية لبعض هذه المحاكم .

المطلب الأول : أنظمة تأديب القضاة العسكريين

إن القضاة العسكريين يكونون أثناء توليهم القضاء تابعين لوزارة الدفاع مباشرة و يبقون خاضعين للأنظمة العسكرية العامة.

فللقاضي العسكري في سوريا صفة مزدوجة ، فهو من جهة ضابط يلتزم بالواجبات العسكرية المفروضة على سائر أقرانه من الضباط ، ومن جهة أخرى هو قاضٍ يمارس بشكل رئيسي العمل القضائي بكل جوانبه و ضمن حدود اختصاصه، مما يستلزم خضوعه لسائر الواجبات القضائية . هذه الصفة المزدوجة للقاضي العسكري تؤدي بالنتيجة إلى اتساع قاعدة المسؤولية التأديبية لديه عن باقي القضاة العاديين.

ولذلك اتبع في نظام مساءلة القضاة العسكريين أسلوباً خاصاً يختلف عن الأساليب المتبعة لدى بقية القضاة ، و يقتضي هذا النظام بأنه لا يجوز أثناء تولي القضاة العسكريين القضاء أن يحالوا أمام محكمة عسكرية أو هيئة تحقيق أو أن ينزل بهم عقوبة انضباطية إلا بقرار أو مرسوم جمهوري من القائد العام للجيش و القوات المسلحة حسب درجاتهم² ولكن بعد صدور الأذن من رئيس الجمهورية بالموافقة

المادة 112 من قانون السلطة القضائية¹

المادة 39 من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950²

على الملاحقة المسلكية ، يخضع القاضي عندها لذات الأنظمة التأديبية المطبقة على ضباط الجيش، فيحق لها أن تفرض عقوبة انضباطية من العقوبات التالية:

- 1 – التنبيه الشفوي
- 2 – التنبيه الكتابي
- 3 – النقل داخل الملاك القضائي
- 4 – النقل خارج الملاك القضائي
- 5 – تأخير الترفيع أو وقفه
- 6 – تنزيل الرتبة العسكرية
- 7 – التوقيف البسيط ويقصد بها تدوين عقوبة الحبس مع مدتها في إضارة الضابط دون تنفيذها
- 8 – التوقيف الشديد وتقضي هذه العقوبة بتنفيذ عقوبة الحبس في أماكن خاصة بالعسكريين
- 9 – التسريح ويقصد به الإحالة للمعاش
- 10 – العزل أو الطرد¹ وهي عقوبة توجب فقدان الحق في ارتداء اللباس و الشارات الخاصة بها

المطلب الثاني : أنظمة تأديب القضاة العقارين في ظل القانون رقم 89 لعام 1958

يجري تأديب القضاة العقارين وفق أحكام قانون الموظفين² ، وعند الرجوع لقانون العاملين الأساسي نلاحظ أن الصلاحيات التأديبية بحق الموظفين تمارس من قبل السلطات الرئاسية ومن قبل مجلس تأديب ، بحيث تملك السلطة الرئاسية فرض العقوبات الخفيفة ، أما مجلس التأديب فيحق له فرض العقوبات الخفيفة أو الشديدة على سواء.

¹ المادة 166 و167 من قانون العقوبات العسكري

² نصت المادة 4 من القانون رقم 89 (بجري ترفيع و تأديب القضاة العقارين وفق أحكام قانون الموظفين)

أولاً: تشكيل مجلس التأديب¹

يتألف كل مجلس تأديبي من :

- 1 – رئيس غرفة استئنافية يسمى من قبل مجلس القضاء الأعلى ..رئيساً
- 2 – مستشار في محكمة الاستئناف يسمى من قبل مجلس القضاء الأعلى ...عضواً
- 3 – موظف من المرتبة الأولى يسمى من رئيس مجلس الوزراء....عضواً
- 4 – رئيس نيابة يسمى من وزير العدل....مقرراً

ثانياً: إجراءات الدعوى التأديبية

تنظر الدعوى التأديبية بحق القضاة العقارين أمام مجلس التأديب وفق الإجراءات التالية :

- 1 - يحال القاضي العقاري إلى مجلس التأديب بالاستناد إلى إضبارة تحقيق إما بقرار من السلطة التي تمارس الحق بالتعيين أو بقرار من رئيس مفتشي الدولة²
- 2 – يقوم المقرر بدراسة إضبارة التحقيق و يضع تقرير بشأنها³
- 3 – يعقد المجلس جلساته بصورة سرية بحضور القاضي أو وكيله
- 4 – يتلى في الجلسة قرار الإحالة و تقرير المقرر وجميع المستندات في الإضبارة ثم يستجوب المحال عن الأمور المسندة إليه
- 5 – للمجلس أن يستمع إلى إفادات الشهود وله أن يندب أحد أعضائه لاستكمال إجراءات التحقيق
- 6 – يجتمع الرئيس و العضوان في غرفة المذاكرة للتدقيق في القضية و اتخاذ قرار بشأنها بالأجماع أو الأكثرية ، ويشمل القرار على ملخص كل من الوقائع و الادعاء و الدفاع والأسباب الموجبة و المواد القانونية التي استند إليها القرار⁴

¹ المادة 3 من قانون مجالس التأديب رقم 90 لعام 1962

² المادة 9 من قانون مجلس التأديب رقم 9

³ المادة 18 من القانون السابق ذكره

⁴ المادة 20 من القانون رقم 90 لعام 1962

7 – في حال الحكم على الموظف يفرض المجلس إحدى العقوبات الشديدة المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي ، غير أنه إذا تبين أن عمل الموظف لا يستلزم اتخاذ إحدى هذه العقوبات بحقه يجوز له أن يفرض إحدى العقوبات الخفيفة.

8 – تقبل قرارات مجلس التأديب الطعن أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض من قبل الموظف أو جهة الإدارة خلال مدة شهر من تاريخ صدورها ، إن كانت صادرة بصورة وجاهية ، أو من تاريخ تبليغها إن كانت صادرة بصورة غيابية¹

ثالثاً: الجزاءات التأديبية التي توقع على القضاة العقارين

1 – العقوبات الخفيفة

أ – عقوبة التوبيخ

ب – عقوبة قطع الراتب

ج – عقوبة إبطال الترقيع²

2 – العقوبات الشديدة:

أ – عقوبة التنزيل : وهي تنزيل الموظف درجة واحدة في المرتبة

ب – عقوبة العزل : وهي إنهاء خدمة الموظف حكماً مع استنفادته من تعويض تسريح أو معاش

ج – عقوبة الطرد : هي حرمان من الوظيفة حرماناً نهائياً و فقدان الموظف المطرود جميع الحقوق المكتسبة عن خدماته في الدولة ، ولا سيما بما يتعلق بتعويض التسريح أو المعاش التقاعدي³

¹ المادة 25 من قانون مجلس التأديب لعام 1962

² المادة 25 من قانون الموظفين رقم 135

³ المادة 27 من قانون الموظفين رقم 135 لعام 1945

بعد أن استعرضنا في هذا الفصل مجموعة من الأنظمة القانونية المطبقة في تأديب القضاة العاديين و الاستثنائيين لا بد أن ننوه قبل الختام إلى وجود نظام استثنائي في مجال مساءلة القضاة من الناحية المسلكية هو نظام الفصل الإداري أو الفصل لعدم الثقة، حيث تعترف قوانين بعض الدول لرئيس الدولة أو للحكومة بحق فصل الموظفين بما فيهم القضاة لعدم الثقة أو بغير الطريق التأديبي إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك دون حاجة إلى محاكمة تأديبية، بل ودون اشتراط، أن يكون الموظف قد ارتكب خطأ محدداً ومن الأمثلة على هذه القوانين:

1 - المادة 85 المعدلة من القانون الموظفين السوري والتي أعطت الحق لمجلس الوزراء بقرار منه صرف القضاة بغير الطريق التأديبي ولا يشترط في هذا القرار أن يكون معللاً ويتم التسريح بمرسوم غير خاضع لأي طريق من طرق المراجعة¹ وكذلك المرسوم 95 لعام 2005 والذي نص على (أ- جوز لمجلس الوزراء، لمدة 24 ساعة و لأسباب يعود تقديرها إليه، أن يقرر صرف القضاة من الخدمة، ولا يتشترط أن يكون القرار معللاً أو أن يتضمن الأسباب التي دعت للصرف من الخدمة ب - يسرح القاضي المقرر صرفه من الخدمة، بمرسوم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن، أمام أي مرجع إداري أو قضائي، وتصفى حقوق المسرح وفقاً لأحكام القانون النافذ)

د. عبد الله طلبية، مرجع سبق ذكره، ص 163¹

الخاتمة:

بعد أن انهينا هذه الدراسة ، بعون الله ، نستطيع أن نقول قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية :

1 – هناك اتجاهاً عالمياً يسعى لتحسين أداء القضاء و محاسبة من لا يلتزم بالمعايير المتعارف عليها ، وذلك دون المساس باستقلال القاضي ، عملاً بمبدأ لا أحد فوق القانون

2 – يوجد قدر مشترك من القيم و الأعراف و التقاليد القضائية بين مختلف النظم القانونية القضائية أدت لتقارب مفهوم الخطأ المسلكي عند القضاة

3 – اتجهت بعض النظم القانونية المقارنة إلى الأخذ بتقنين المخالفات التأديبية للقضاة ، وذلك نظراً للسلبيات الناشئة من السلطة الواسعة للجهات المختصة بالتأديب في تقدير مدى وجود خطأ مسلكي ، وفي تكييفها قانونياً ، وفي توقيع الجزاء الذي تراه مناسباً من بين الجزاءات المقررة قانوناً

4 – وضعت النظم القانونية المعاصرة مجموعة من الواجبات العامة و الخاصة على القضاة ، وعلى أعضاء النيابة العامة ، تفوق أي موظف آخر في الدولة ، الأمر الذي أدى إلى اتساع مسؤولية القضاة عما سواهم من الموظفين العمامين

5 – على النظم القانونية المعاصرة أن تحرص على توفير مقومات الحياة الكريمة ، على أن هذا الأمر ليس مبعثه تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم ، إنما الهدف منه هو ضمان عفتهم و تأكيد حياديتهم و تجردهم ، لأنه يرتبط باستقلالهم الذي يتوقف عليه ضمان حريات المواطنين و حقوقهم.

6 – يجب على السلطة التأديبية عند توقيعها الجزاء على القضاة أن تراعي المبادئ القانونية التي تحكم الجزاءات التأديبية و التي تتمثل بمبدأ شرعية الجزاء التأديبي و شخصيته بالإضافة لمبدأ عدم تعدد الجزاء و تناسب الجزاء التأديبي مع الخطأ المسلكي

7 - إن الاتجاه الغالب في العلم القانوني هو الاتجاه القضائي للتأديب، فيجب أن يكون أن لايسمح بتوقيع أي جزاء على القاضي إلا من قبل مجالس قضائية تشكل بكامل هيئاتها من القضاة

8 - على النظم القانونية المختلفة نشر الأحكام القانونية الصادرة ضد القضاة ، في المحاكمات التأديبية ، وذلك للعلم و الإحاطة و لتلافي وقوع مثلها كما يحدث في النظام القضائي الإيطالي

9 - ينبغي على النظم التأديبية للقضاة أن تضمن لهم أن يتم التحقيق المسلكي بمعرفة جهة قضائية مستقلة مشكلة لهذه الغاية ، وأن يمكن القاضي من توكيل محامي ومن ابداء دفاعه بشكل كامل ، وأن يتمتع المحقق بالحياد و تطبق عليه أسباب الرد و عدم الصلاحية المنصوص عليها في النظام القضائي الذي يتبعه القاضي

10 - يجب أن يمكن القاضي من سلوك سبل الطعن ضد الحكم الصادر بالجزاء التأديبي

11- ينبغي أن تسبب الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع الجزاء التأديبي ، وان يحاط القاضي علماً بها و بأسباب صدورها ، حتى يدرك القضاة أنهم لم يتعرضوا للظلم ، لأن من أسوء المفارقات المؤلمة أ، يظلم من عاش طيلة عمره يسعى لتحقيق العدل بين الناس

12- الأخذ بنظام محو الجزاءات و العفو العام في المجال التأديبي القضائي لكي لا يظل الجزاء التأديبي سابقة جائمة في ملف القاضي طيلة حياته ن وحتى لا يؤدي هذا الأمر لسريان روح الإحباط ، لدى الكثير من القضاة ،حيث أنه ينبغي افساح مجال للتوبة و محو الجزاءات البسيطة التي وقعت عليهم

قائمة المراجع
الكتب و الرسائل العلمية